الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/30

الجمعية العامة

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين، المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

## رقم ٢٠١٢/٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية)

## بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

**بشأن حسين موسوي ومهدي كروبي وزهرة رهنورد**

**لم ترد الحكومة على البلاغ.**

**الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ١٩٩١/٤٢، التي وضحت ومدَّدت ولاية الفريق العامل في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢، ومدّدها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

*البلاغ الوارد من المصدر*

٣- قُدمت الحالات الموجزة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما يلي.

٤- مهدي كروبي، مواطن إيراني، من مواليد عام ١٩٣٧، يقيم عادة في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية، وعمل رئيساً للبرلمان في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ ثم في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. وكان مرشحاً للانتخابات الرئاسية في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩. والسيد كروبي هو أيضاً زعيم حزب الثقة الوطنية (اعتماد ملي) - وهو حزب إصلاحي معارض - ومالك الجريدة الإصلاحية المحظورة *اعتماد ملي* .

٥- والسيد مير حسين موسوي، مواطن إيراني، من مواليد عام ١٩٤١، يقيم عادة في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية، عمل رئيساً للوزراء في جمهورية إيران الإسلامية في الفترة ١٩٨١-١٩٨٩. وعمل السيد موسوي أيضاً مستشاراً سياسياً للرئيس رافسنجاني في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٧ وكبير المستشار السياسيين للرئيس خاتمي في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٥. والسيد موسوي عضو في مجلس تشخيص مصلحة النظام والمجلس الأعلى للثورة الثقافية، اللذين انضم إليهما في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ على التوالي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ترشح السيد موسوي للانتخابات الرئاسية. وفضلاً عن ذلك، كان السيد موسوي يملك

ترخيص تشغيل جريدة *"كلمة"* ، التي أُغلقت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بيد أن موقعها الشبكي لا يزال يُستخدم، رغم الرقابة المفروضة عليه.

٦- وزهرة رهنورد، وهي مواطنة إيرانية من مواليد عام ١٩٤٥ وتقيم عادة في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية، قد عملت مستشارة للرئيس خاتمي في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٥ ورئيسة جامعة الزهراء النسائية في طهران، في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٥. وهي زوجة السيد موسوي، وشاركت بنشاط في حملته الانتخابية الرئاسية.

٧- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١١، طلب السيد موسوي والسيد كروبي من السلطات الإيرانية ترخيصاً لتنظيم مظاهرة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ دعماً للاحتجاجات الجارية وقتئذ في مصر وتونس. وأُفيد أن وزير الداخلية في جمهورية إيران الإسلامية قد رفض طلبهما.

٨- ووُضع السيد كروبي رهن الإقامة الجبرية إلى جانب زوجته فاطمة كروبي في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١. وأُفيد أن قوات الأمن الإيرانية قد شاركت في القبض عليهما. كما أُفيد أن السلطات الإيرانية قد أفرجت عن السيدة كروبي في تاريخ قريب من ٢٥ نيسان/أبريل لتلقي العلاج الطبي.

٩- وفي الفترة ٩-١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، وُضع السيد موسوي والسيدة رهنورد رهن الإقامة الجبرية في بيتهما في طهران. وأُفيد أن قوات الأمن الإيرانية شاركت في القبض عليهما. ووفقاً لتقارير شهود عيان، كان بيت السيد موسوي والسيدة رهنورد مطوقاً في مناسبات شتى بأفراد من قوات الأمن يرتدون الزي الرسمي وقوات أمن بالزي المدني، يُعتقد أنهم أفراد في وزارة المخابرات وحرس الثورة الإسلامية وميليشيا الباسيج.

١٠- وفي ١٤ شباط/فبراير، وبينما كانت المظاهرات جارية في طهران وفي مدن كبرى أخرى بجمهورية إيران الإسلامية، يُدَّعى أن قوات الأمن قد أغلقت الشوارع المؤدية إلى بيتيْ السيد كروبي والسيد موسوي.

١١- وأفيد أن بنات السيد موسوي طلبن في الفترة ١٦-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ من قوات الأمن المحيطة ببيت أبويهن إبلاغهن بما إذا كان قد صدر أي أمر قضائي يحظر عليهن رؤية أبويهن. ويُدَّعى أن موظفي الأمن رفضوا تقديم أي إجابة. وأُفيد أنه في وقت غير محدد خلال الفترة ١٦-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، اقتيد السيد موسوي وزوجته السيدة رهنورد إلى مكان مجهول يُدَّعى أنه يسمى "البيوت الآمنة".

١٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أُفيد أن المدعي العام لجمهورية إيران الإسلامية غُلام حسين محسني إيجاي قد أنكر القبض على السيد موسوي والسيد كروبي أو احتجازهما رسمياً، وأفاد بأنهما في بيتيهما. واعترف السيد إيجاي بأن السلطات فرضت بعض القيود عليهما، حيث قال: "اتُّخذت إجراءات قضائية (ضد موسوي وكروبي)؛ ووجهت إليهم إنذارات

نهائية ... وكخطوة أولى، قُيِّدت اتصالاتهما، بما في ذلك ذهابهما وإيابهما، وقيُدت مكالماتهما الهاتفية، وستتخذ خطوات أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك". وكان ذلك البيان الذي أدلى به السيد إيجاي لوكالة أنباء طلبة إيران شبه الرسمية.

١٣- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، يُدَّعى أن السيد موسوي وزوجته عادا إلى بيتهما حيث بقيا فيه بموجب نظام الإقامة الجبرية تحت سلطة الحرس الثوري الإيراني ووزارة المخابرات. وظل السيد كروبي أيضاً رهن الحبس الانفرادي في بيته.

١٤- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلن السيد محمد جواد لاريجاني، رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أن أسباب حبس زعيميْ المعارضة تشمل التحريض على العنف وأنشطة غير قانونية أخرى[(١)].

**ادعاء المصدر بشأن الطابع التعسفي المدَّعى للإقامة الجبرية**

١٥- يشير المصدر إلى رأي الفريق العامل في المداولة رقم ١ بشأن الإقامة الجبرية، الذي ينص على أن "الإقامة الجبرية قد تُعتبر حرماناً من الحرية إذا كانت في مكان مغلق و لم يسمح للشخص المعني بمغادرته". ووفقاً للمصدر، فقد ظل السيد موسوي والسيدة رهنورد والسيد كروبي في الحبس الانفرادي في بيتيهم منذ شباط/فبراير ٢٠١١، وحرمتهم السلطة حرماناً كاملاً من القدرة على مغادرة بيتيهم. وبالمثل، يؤكد المصدر على أن القانون الإيراني لا يتضمن أي حكم يجيز الإقامة الجبرية.

١٦- ويرى المصدر أولاً، أن احتجاز الملتمسين يعود مباشرة إلى محاولتهم ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي بموجب المادتين ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب المادة ٢٧ من الدستور الإيراني. وأُفيد أن السلطات الإيرانية قيدت اتصالاتهم وحركتهم خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ نتيجة في المقام الأول لنقدهم الحكومة، ودعواتهم إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية وطلبهم احترام الحقوق الدستورية في جمهورية إيران الإسلامية. ويؤكد المصدر وجود صلة حقيقية بين الطلب المقدم من السيد موسوي والسيد كروبي لعقد تجمع سلمي وما نتج عن ذلك من احتجازهم رهن الإقامة الجبرية. ومنذ القبض عليهم، لم يسمح للسيدة رهنورد والسيد موسوي والسيد كروبي بمغادرة بيتيهم، حتى ولو كان ذلك لتلقي العلاج الطبي. ومُنعوا أيضاً من الانضمام إلى مظاهرات ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وأُفيد انه جرى إبقاء الملتمسين في الحبس الانفرادي ومُنعوا من الإدلاء بأي تصريحات علنية. وأُفيد أيضاً عن تعرض أفراد من أسرتيْ السيد موسوي والسيد كروبي للمضايقة والترهيب.

(١) مؤتمر صحفي عن حقوق الإنسان والتنمية الإقليمية، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. متاح على العنوان الشبكي التالي: www.unmultimedia.org/tv/webcast/2011/11/press-conference-human-rights-and-regional-development.html.

١٧- ثانياً، يذكر المصدر أن وضع الملتمسين رهن الإقامة الجبرية يفتقر إلى أي أساس قانوني. ولا يوجد أي إشارة إلى إصدار أي سلطة أمراً يقر احتجازهم. وبدلاً من ذلك، أبلغ المصدر أن السلطات قد أنكرت باستمرار أي إلقاء قبض أو احتجاز رسمي. ويشير المصدر إلى مجموعة من الانتهاكات الإجرائية في هذه القضية، بما في ذلك المادة ٣٢ من الدستور الإيراني والمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، اللتان تنصان على أن القاضي هو الذي يأذن بأي احتجاز رهن المحاكمة وبأن يوجه اتهامات خطية في غضون ٢٤ ساعة من أي عملية إلقاء قبض. وبالمثل، لم يكن بإمكان السيدة رهنورد والسيد موسوي والسيد كروبي تلقي أي زيارات منتظمة أو رعاية صحية أو خدمات محامٍ. ولم يجر إحضار الملتمسين أمام قاضٍ ولم تُتح لهم فرصة الاعتراض على قانونية احتجازهم رهن الإقامة الجبرية.

١٨- وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرار اعتمدته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن "بالغ قلقها إزاء ... استمرار فرض إقامة جبرية متواصلة على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩" (القرار ١٧٥/٦٦). وبالمثل، أثار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، في رسالة موجهة إلى الحكومة، أوجه قلق إزاء استمرار احتجاز السيد موسوي والسيد كروبي.

١٩- وأخيراً، أعرب الأمين العام في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن قلقه من "بقاء زعيمي المعارضة الرئيسيين، مير حسين موسوي ومهدي كروبي، رهن الإقامة الجبرية وتقييد اتصالاتهما بالعالم الخارجي خلال الانتخابات. وتؤثر هذه القيود تأثيراً سلبياً في إجراء انتخابات حرة ونزيهة وقائمة على المشاركة"[٢].

*الرد الوارد من الحكومة*

٢٠- أحال الفريق العامل الادعاءات السالفة الذكر إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية وطلب إليها أن توافيه في ردها بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن لحسين موسوي ومهدي كروبي وزهرة رهنورد.

٢١- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي رد من الحكومة.

**المناقشة**

٢٢- في عدم وجود رد من الحكومة، يعتقد الفريق العامل، بالاستناد إلى أساليب عمله، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن الحالة على أساس المعلومات المقدمة إليه.

٢٣- والسؤال الرئيسي المطروح هنا هو ما إذا كانت الإقامة الجبرية تشكل حرماناً من الحرية ويكون بمثابة "احتجاز"، وما إذا ما كان هذا الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني بموجب

(٢) تقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، A/HRC/19/82، الفقرة ٢٩.

التعريفات القائمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعتبر الفريق العامل في المداولة رقم ١ الإقامة الجبرية حرماناً من الحرية "إذا كانت في مكان مغلق و لم يسمح للشخص المعني بمغادرته". ويرد في المداولة رقم ١ أيضاً بأنه يقع على عاتق الفريق العامل، على أساس كل حالة على حدة، تحديد ما إذا كان الاحتجاز ذو صبغة تعسفية أم لا. وفي الآراء التي تحمل الأرقام ٢٠٠٢/٢، و٢٠٠٤/٩، و٢٠٠٧/٢، و٢٠١٠/١٢[٣]، اعتبر الفريق العامل الإقامة الجبرية احتجازاً تعسفياً، ولا سيما عندما تفتقر إلى أي من ضمانات إلقاء القبض والاحتجاز المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك بالنسبة إلى الدول الأطراف، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذه القضية، لا يوجد دليل على أن الإقامة الجبرية لحسين موسوي ومهدي كروبي وزهرة رهنورد تستوفي المتطلبات الأساسية للقانون الوطني والدولي ذي الصلة. و لم تنف حكومة جمهورية إيران الإسلامية وضع قيود على المحتجزين المعنيين (وفقاً للبيان الذي أدلى به إلى الصحافة المدعي العام لجمهورية إيران الإسلامية غلام حسين مُحسني إيجاي في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١) وأشار فيه إلى اتخاذ "إجراءات قضائية" وفرض قيود على اتصال السيد موسوي والسيد كروبي بالعالم الخارجي. و لم يتلق الفريق العامل معلومات أو تفاصيل إضافية بشأن أي محاكمة أو دعاوى قضائية للأشخاص السالفين الذكر.

٢٤- وتتصل المسألة الثانية قيد نظر الفريق العامل بالأسباب المحتملة لوضع السيد موسوي والآخرين قيد الإقامة الجبرية. وعلى غرار القضايا المماثلة الأخرى الواردة من جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها القضايا التي أدت إلى إصدار الآراء التي تحمل الأرقام ١٩٩٢/١، و١٩٩٤/٢٨، و١٩٩٦/١٤، و٢٠٠٠/٣٩، و٢٠٠١/٣٠، و٢٠٠٣/٨، و٢٠٠٦/١٩، و٢٠٠٩/٦، و٢٠١٠/٨، و٢٠١١/٢١، و٢٠١١/٢٠، فإن السؤال المطروح على الفريق العامل هو ما إذا كان العامل المبرر لإلقاء القبض والاحتجاز هو ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ١٩ (حرية الرأي والتعبير)، و٢٠ (حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) و٢١ (حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ١٩ (حرية الرأي والتعبير) و٢١ (حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى غرار الحالات السابقة، فإن السيد موسوي والشخصيْن الآخريْن أعضاء بارزون في المعارضة الإيرانية، شغلوا مناصب سياسية سامية في ظل النظم السابقة. وقد جاء احتجازهم نتيجة لطلبهم تنظيم مظاهرة، فرُفض هذا الطلب. وذكر محمد جواد لاريجاني، رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أسباب حبس زعماء المعارضة، التي تشير إلى "التحريض على العنف والقيام بأنشطة غير قانونية

(٣) الآراء متاحة على قاعدة بيانات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: www.unwgaddatabase.org/un.

أخرى"[٤]، مما يعطي مصداقية للرأي القائل بأن الوضع الحالي للسيد موسوي والآخرين يُعزى إلى ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير وحقهم في المشاركة في الأنشطة السياسية لبلدهم.

٢٥- وأخيراً، ثمة مسألة الحق في أن يُوجَّه الاتهام إلى الشخص والحق في أن تجري محاكمته بسبب أي انتهاك مدَّعى للقوانين الوطنية. وفي هذا الصدد، لم تكتف الحكومة وموظفوها بانتهاك القوانين الدولية لحقوق الإنسان، بل كذلك القوانين الإيرانية المتعلقة بهذا الموضوع. إذ تحظر المادة ٣٢ من دستور جمهورية إيران الإسلامية إلقاء القبض بشكل تعسفي، وتنص على أنه "إذا احتُجز أي شخص، يجب إبلاغه فوراً بموضوع الاتهام، مع بيان أسبابه، وشرح ذلك خطياً". وتنص المادة نفسها على "وجوب أن يُحال في غضون ٢٤ ساعة على أقصى تقدير ملف القضية والوثائق الأولية إلى السلطة القانونية المختصة. ويجب بدء الإجراءات القانونية في أسرع وقت ممكن". فاستمرار الإقامة الجبرية التي تخللها احتجاز في أماكن غير معروفة؛ وعدم إبلاغ المحتجزين بأسباب احتجازهم وعدم إحضارهم حالاً أمام قاضٍ، وعدم اتصالهم بمحامين وعدم تنظيم محاكمة علنية وحرة ونزيهة ومحايدة، تشكل جميعها جوهر الحقوق التي انتُهكت في هذه القضية.

٢٦- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز في هذه الحالة هو احتجاز تعسفي (وبالتالي محظور)، إذا نتج عن ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بالنسبة إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد. وتثبت القضية قيد النظر أن ذلك هو السبب الفعلي لاحتجاز موسوي والشخصيْن الآخريْن منذ شباط/فبراير ٢٠١١ بهدف منعهم من المشاركة في مظاهرات نُظمت احتجاجاً على نتائج الانتخابات في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٧- ويشير الفريق العامل إلى نمط انتهاكات حقوق الإنسان الموثق على مر السنين مما يجعل هذه القضية وغيرها من القضايا المماثلة تبعث على بالغ القلق. وكما ورد في الرأي ٢٠١١/٢٠ (الفقرة ٢٥)، "يشير الفريق العامل إلى الاستنتاجات ذات الأهمية البالغة المتعلقة بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والتي توصلت إليها هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها هذا الفريق العامل (انظر على سبيل المثال تقرير الفريق العامل عن الزيارة التي قام بها إلى جمهورية إيران الإسلامية، E/CN.4/2004/3/Add.2 وCorr.1؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية")". ويشير الفريق العامل في وقت أحدث

(٤) مؤتمر صحفي بشأن حقوق الإنسان والتنمية الإقليمية، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

إلى تقرير الأمين العام المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/19/82) ومذكرة الأمين العام المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/66/374).

## الرأي

٢٨- في ضوء ما سبق، يبدي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

يتسم حرمان حسين موسوي ومهدي كروبي وزهرة رهنورد من الحرية بأنه تعسفي ويتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ و١٨ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

٢٩- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة الإفراج عن حسين موسوي ومهدي كروبي وزهرة رهنورد.

٣٠- ويرى الفريق العامل أنه بالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يتعين على حكومة جمهورية إيران الإسلامية منح حسين موسوي ومهدي كروبي وزهرة رهنورد حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

*[اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢]*